قواعد الأخلاق في تحديد مضمون العقد

محمد عدنان باقر
جامعة بابل / كلية القانون
Mohmed.aljbory@yahoo.com

الخلاصة

ان الموضوع يعالج العلاقة القانونية، لا الفلسفية بين القيم الاخلاقية والعقد المدني،وانه يعالج مفهوما لطالما بقي مبهما، وهو مفهوم قواعد الاخلاق في العقد من خلال اظهار القيم الاخلاقية التعاقدية بين الافـراد وتاثير القاعدة الاخلاقية على القاعدة القانونية وتصور هذه العلاقة. كون القاعدة الاخلاقية من المفاهيم النسبية والمتطورة،وتتغير وتتبدل باختلاف الزمان والمكان وبالتالي مدى تاثير هذا التغير على مضمون العقد.

الكلمات المفتاحية: العلاقة القانونية ،العقد المدني، القاعدة الاخلاقية، القاعدة القانونية.

Abstract

The subject deals with the legal relation ship between the moral values and the civil contract, but not the philosophical relation ship. It runs through a concept that remains obscure for a long time . It is the concept of moral values with in the contract through showing the moral values of a contract between individuals, beside the influence of the moral rule upon the legal rule. The subject also in bodies this relation ship.

That is because the moral rule is one of the relative, developed concepts. It is in a changing and differing form as the time and place changes and differ.

Then the subject shows the influence of this change upon the content at the contract .

Key words: Legal relationship, Decade of civil, Ethical Qaeda, Legal base

المقدمة

ان تنفيذ العقد يتم بتحديد الغاية الذي يهدف اليها طرفا العقد، والتي تتحدد في مضمون العقـد عـن طريق تحديد التزامات الطرفين من قبل القاضي عند حصول خلاف ولجوءهم للقضاء لتفسير العقد،من خلال ذلك سنسلط الضوء على الموقف الاخلاقي وتحديد مضمون العقد وتأثير المبادئ العامـة علـى فهـم العقـد وتفسيره ضمن هذا المبحث وعلى تأثير المبادئ العامة في تنفيذ العقد ضمن المبحث الثاني.

تأكيدا على الاستقراء التعاقدي ومبدأ القوة الملزمة للعقد وما نتج عن مبدأ سـلطان الإرادة مبـادئ قانونية لم يسمح المشرع للقاضي التدخل لتفسير العقد إلا في حدود معينة باعتبار ان القاضي شخص غريـب عن العلاقة التعاقدية، نجد ان المشرع قيّد فيها القاضي من التدخل لتفسير العقد إلا إذا تحققت شروط معينـة، كما وحدد وسائل وقواعد محددة يلتزم بها عند تفسير العقد.

المبحث الاول /الشروط المفروضة على تدخل القاضي للتفسير

التقيد بما التزما به طرفا العقد يشكل قوة ملزمة بين أطرافه عليهم التقيد بها، وهذا هو المبدأ والغاية الذي يشكل نتيجة من نتائج مبدأ سلطان الإرادة .

وهذا ما جاءت به المادة 1134 مدني فرنسي لتؤكد هذا المفهوم وتعد ذلك كأنه لفقرتها اللاحقة أتت بقاعدة مكملة لهذا المبدأ الهام اذ قضت بوجوب ان يفهم العقد ويفسر وفقا لحسن النية والإنصاف والعـرف. ولذلك منعت القاضي من التفسير والتعرض لمبدأ سلطان الإرادة ونتائجه في قوة ملزمة وحمايـة الاسـتقرار

التعاقدي عند وضوح النص. ولكن عند الغموض يترتب على القاضي التفسير،تحت طائلة اعتبار رفضه التدخل تمنعا عن إحقاق الحق.

قد وضع المشرع الفرنسي قواعد عدة يسترشد بها القاضي في تفسير العقد ضمن فصل مستقل (المادة 1156 وضمن المادة 1164 مدني فرنسي) كما خص المشرع المصري قواعد تفسير العقد ضمن ثلاث مواد (138، 140، 210) وهي قواعد ليست اجبارية وانما يستنير بها القاضي في تفسير العقد وهو حر بعد ذلك في ان يأخذ بها أو لا يأخذ بها [1].

فالمبدأ ان العقد شريعة المتعاقدين، فلا يكون قابلا لأي تفسير طالما ان نصه يطابق الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

أما الاستثناء على هذا المبدأ فيظهر في الحالة التي تأتي فيها عبارات العقد ناقصة أو غامضة أو غير مطابقة لنوايا المتعاقدين، وقد وقع نزاع حول تفسيرها او وصل هؤلاء المتعاقدين الى المحكمة فيلزم عندها القاضي ان يلجأ الى تفسير العقد وتحديد مضمونه.

ويمتنع على القاضي تفسير عبارات العقد الواضحة توصلا لاعطائها معنى مخالفا لصراحتها والا اعتبر مشوها للنص مما يعرض قراره للنقض من قبل المحكمة التي تعلو درجة.

وقد منع المشرع القاضي من احلال ارادته محل ارادة الطرفين، او ان يعدل في مضمون الالتزامات تحت ستار التفسير حتى لو بدا له ان التعديل سيكون اكثر عدالة [2].

وعلى القاضي ان يلجأ عند التفسير الى البحث عن نية الطرفين ، وقد يكون لنص العقد معنيان يلتبس الامر من الاخذ باحدهما دون الاخر في هذه الحالة وجب على القاضي الاخذ بالمعنى الاشد انطباقا مع روح العقد والغرض المقصود منه الذي يجعل النص اكثر فاعلية في المعنى المراد في العقد [3].

وهذا يعني ان يجب ترجيح المعنى الذي يجعل النص منتجا وذا اثر على المعنى الذي يؤدي الى جعله دونه مفعول.

وبهذا على القاضي ان يتحدد بالمعنى اللفظي المستعمل بل يعدل عن هذا المعنى الواضح الذي لا يعبر عن ارادة المتعاقدان الى المعنى الواضح الذين قصداه. ولكن القاضي لا يعمد الى هذا التعديل الا في كثير من الحيطة والحذر،اذ يفترض في اغلب الاحيان ان المعنى الواضح يعبر عن ارادة المتعاقدين الا اذا كان الدليل الحازم على ان المتعاقدين اساءا استعمال اللفظ عندها يعمد الى تفسير ارادتهما بحسب الغرض الذي قصدوه [4].

ولهذه القاعدة التي تلزم القاضي بالتدخل لتفسير العقد عند غموضه عدة مبررات اخلاقية :

ان يكرس العدالة العقدية التي دار النزاع حول تفسيرها ويفسر الابهام والتاويل الذي لم ينتبه له المتعاقدان اثناء وضع العقد لتفسيره او ربما انتبه له احدهما ولكن كان سيء النية فاراد قصدا هذا الايهام عملا بمصلحته، فياتي القاضي في هذه الحالة لحفظ حق حسن النية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص926 .

[2] قرار رقم (19) بتاريخ 1994/6/14 منشور في النشرة القضائية 1994، ص856 .

[3] المادة (367) موجبات وعقود لبناني، " اذا وجد نص يمكن تاويله الى معنيين وجب ان يؤخذ اشدهما انطباقا على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كل حال يفضل المعنى الذي يجعل النص ذا معقول على المعنى الذي يبقى معه النص بلا فضول" .

[4] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ص937، فقرة 829 .

ان يعطي مفهوما واضحا للعقد ، بما في ذلك من اهمية كبرى على استقرار المعاملات ومفاعيل العقد تجاه الغير،اما بالنسبة لكون عبارات العقد ناقصة، ففي احيان كثيرة تكون عبارات العقد ناقصة لا تعبر عن ظروف العقد وشروطه هذا الامر يشكل الامر شرطا لتدخل القاضي بل ضرورة لاعطاء تفسيره بالاستناد الى ظروف التعاقد او مستندات لاحقة بالعقد او الى كل ما من شانه تفسير بنود العقد واستكمال النقص، ان تدخل هنا للتفسير بسد النقص الحاصل يتضمن ايضا مبررات اخلاقية، ابرزها حاجة طرفي العقد او ممن يمتد اثر العقد اليه الى من يسد النقص بالانصاف والعدل وليس بتسلط مصلحة فريق على فريق اخر.

وان القاضي بما يمثل من سلطة لضمان العدالة والمساواة ، هو خير من يتوكل لهذه المهمة اذ انه بادراكه وحكمته وتحقيقه الجدلي واحاطته بكافة ظروف التعاقد كما وان حسه الجيد والاخلاقي تمكنه ان يقوم بهذه الوظيفة على أكمل وجه فيسد ما نقص او ما اغفل عنه المتعاقدين.

واخيرا يتدخل القاضي للتفسير عندما تكون عبارات العقد متعارضة مع نية المتعاقدين. كما وانه قيام التشكك يكون التفسير لمصلحة المدين، وهذا ما اكدته غالبية التشريعات منها المادة 369 (موجبات وعقود لبناني) حيث نصت على انه " عند قيام الشك بتفسير النص لمصلحة المدين على الدائن" كذلك المادة 1162 مدني فرنسي، والمادتان 140 و 201 مدني مصري على هذه القاعدة.

وان هذه القاعدة هي اخلاقية بامتياز اذ انها ترتبط بمبادئ العدالة اكثر مما ترتبط بتفسير العقود وهي بذلك تكون قد وفرت حماية للمدين الذي غالبا ما يكون الطرف الاضعف في العقد ويعاني من وضع اقتصادي صعب مقارنة مع الطرف الاخر الدائن، وبذلك عندما تكون هناك عدة تفسيرات يحتملها العقد دون ان تكون هنا استطاعة في الترجيح يعمد القاضي الى تفسير النص على الشكل الذي يتوافق مع مصلحة المدين[1] .

ذكر ثلاث قواعد يستعين بها القاضي في تفسير العقد وهي:-

- تفسير العقد طبقا لما يقتضيه نوع المشارطة
- تفسير العقد طبقا لما يقتضيه العرف الجاري
- في حالة الاشتباه تكون للتفسير بما فيه الفائدة للمتعهد[2]

وبهذا يكون القانون المصري والفرنسي قد اخذا بالمذهب الشخصي الذي ياخذ بالارادة الحقيقية الداخلية .

وبعبارة اخرى ان الارادة الظاهرة لا يؤخذ بها الا على افتراض مطابقتها للنية الحقيقية الداخلية[3] واذا لم يحصل هذا التطابق على القاضي ان يستخرج النية الحقيقية للطرفين المتعاقدين وان يتقيد بها في التفسير وتحديد الالتزامات الناشئة عنها.

اما اذا لم يرد في العقد أي شيء يؤيد ادعاء احد المتعاقدين من ان النص هو غير مطابق لنيته، فلا يجوز للقاضي الاخذ بهكذا ادعاء وعلى من كان مهملا ام يتحمل مسؤولية اهماله .

---

[1] عاطف النقيب ، نظرية العقد، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى، بيروت، 1988، ص383 .

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص938 ، فقرة 831 .

[3] قضت محكمة استئناف مصر الاهلية في 25 يناير 1921 في قرار منشور في المحاماة 1 ، ص55 رقم 105 ، بانه باع رجل لابنته وزوجته عينا وذكر في عقد البيع انه وهب لهما الثمن ، وشرط لنفسه حق الانتفاع بالعين طوال حياته ، فالعقد يشمل هبة مستورة صحيحة، وشرط الانتفاع بالعين لا ينافي انتقال ملكية الرقبة للمشترين لانه شرط ثانوي لشرط تاجيل تسليم المبيع الى اجل .

وبذلك يستهدي القاضي بالقاعدة التي توجب التفسير بالاستناد الى مجمل بنود العقد دون عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، والهدف من ذلك ان يتحقق التنسيق بين بنود على وجه يؤدي الى استخراج نية الطرفين من مجموعها كوحدة موحدة [1] ، وبهذا يكون في مثل هذا التفسير تكريسا لمبدا حسن النية الذي هو اهم المبادئ الاخلاقية .

واذا وجد تناقضا بين بنود العقد وتعذر على القاضي التوفيق بين هذه البنود ، لجأ الى الاخذ بما يترجح لديه من قصد المتعاقدين وياتي متآلفا مع سائر البنود.

وقد نصت المادة 1162مدني فرنسي، والمادتان (140و210) مدني مصري على هذه القاعدة، وهي قاعدة اخلاقية بامتياز اذ انها تبرر اعتبارات اخلاقية مختلفة.

طبقا للمبادئ العامة ان الاصل في الاثبات هو براءة ذمة المدين؛ فان قام الشك حول مدى التزام المدين فانه يجب الاخذ بالتفسير الذي يجعله في اضيق حدود [2] .

ان الالتزام هو استثناء على القاعدة ، ومن المعلوم ان الاستثناء لايمكن التوسع في تفسيره[3]، كما ان نية الملتزم هي في انه يلتزم في اضيق نطاق ممكن ان تتحمله عبارات العقد، ولايمكن ان تتوافق ارادة الدائن وارادة المدين الا في حدود هذا النطاق الضيق.

ومن مبررات القاعدة ايضا ان الدائن هو الذي يقع عليه اثبات التزام المدين؛ فاذا كانت عبارات العقد تتحمل مدى اوسع للالتزام وعجز الدائن عن اثبات هذا المدى ولم يكن في نص العقد ما يسهل اثباته، فان القاضي ياخذ بالمدى الضيق للالتزام الذي يتمسك به المدين والذي يتلائم مع مصلحته لان هذا المدى هو الذي قام عليه الدليل .

المبحث الثاني/القيود المفروضة على تدخل القاضي

هذه القيود التي فرضها المشرع على القاضي تتلخص في فرض قواعد ووسائل اخلاقية للتفسير. ان هذا الاتساع في فرض القيود وعدم حصرها، من شانه ان يحد من صلاحيات القاضي في تفسير العقد حتى لا يتعرض لمبدأ هام جدا وهو ان العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يفقد العقد قوته الملزمة بالنسبة لاطرافه وللقاضي، مما يظهر الطابع الاخلاقي لهذه القيود وسنتناول في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الاول منه القواعد الاخلاقية للتفسير، ونتناول في المطلب الثاني اخلاقية وسائل التحديد .

المطلب الاول/قواعد اخلاقية للتفسير

تكمن هذه القواعد الذي فرضها المشرع على القاضي في تفسير العقد هي التمسك بالمذهب الشخصي عند التفسير، كما ويعمل على تغليب مصلحة المدين على مصلحة الدائن عن الشك وسد النقص الحاصل في العقد عن طريق القواعد المكملة والمفسرة. وقد توسع المشرع الفرنسي في قواعد التفسير حيث اضاف القواعد التالية :-

اذا كانت العبارة تتحمل اكثر من معنى واحد فيؤخذ بالمعنى الذي يجعلها تنتج اثراً (1157 مدني فرنسي)، عبارات العقد تفسر بعضها بعضا (المادة 1161 مدني فرنسي)، تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها

---

[1] عاطف النقيب، المصدر السابق، ص381 .

[2] الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مفاعيل العقد، مطبعة ثمنم، 1987، ص2410 .

[3] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية، صادر، الطبعة الرابع، بيروت، 2000، ص348 .

تنفرد بالحكم (المادة 1164 مدني فرنسي)، تفسير العقد طبقا لما يقتضيه حسن النية والعدالة (المواد 1134، 1135 مدني فرنسي) [1] .

ونشير الى ان المشرع المصري قد قرر القاعدة الرئيسية في التفسير وجوب تلمس ارادة المتعاقدين (م 138 – 139 / 199 – 200) قاعدة على اما المبرر الاخلاقي فيستند الى خطأ الدائن المتمثل بعد بعدم وضع عبارات واضحة، اذ ان الدائن هو الذي يملي الالتزام على المدين الذي هو الطرف الضعيف في العلامه العقد به، فاذا املاه بشكل مبهم يحيط به الشك، يكون هو المسؤول عن ذلك لان الخطأ خطأه، وتترتب عليه في مثل هذه الحالة ان يقدم الدليل على ما يريده من توسع في مدى الالتزام، فاذا لم يتوصل الى تقديم هذا الدليل فانه يجب تفسير الالتزام لمصلحة المدين.

وتجدر الاشارة الى ان قاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المدين يرد عليها استثناء يتناول عقود الاذعان حيث يكون تفسيره لمصلحة الطرف المذعن، سواء كان دائناً او مديناً، هذا الاستثناء لم يرد له نص في القانون الفرنسي وذلك خلافاً لبعض التشريعات العربية كالتشريع المصري الا ان هذا الامر لا يمنع الفقه والاجتهاد الفرنسي من التأكيد على ضرورة تفسير العقد عند الشك لمصلحة الطرف المذعن[2].

ومن الامثلة التطبيقية على ذلك عقد التأمين على الحوادث، حيث يملي الجانب الاقوى اقتصادياً شروطه، وتفسير دوماً النصوص الواردة فيها لمصلحة المؤمن عليه، في حال قيام شك حول مفهومها كما انه اذا تضمن العقد شروطاً غير مألوفة يجب ان تذكر بصورة صريحة وحتى كتابتها باليد او بصورة مميزة، فتنبيه لها المتعاقد الاخر ويتخذ بشأنها الموقف المناسب، كما تؤخذ في الاعتبار البنود الخاصة اذا كانت غير مؤتلفة مع البنود العامة الواردة في العقد [3].

ونشير الى انه من شروط تطبيق هذه القاعدة ان يكون المدين حسن التنبه، اذ ان المدين الجدير بالخمالة هو المدين الحسن النية لذلك لا تعد لتطبيق هذه القاعدة من انتفاء سوء النية او الاهمال من جانب المدين، فوجود أي منهما يتنافى مع المبررات الاخلاقية التي تستند اليها هذه القاعدة[4].

ان تحديد نطاق العقد لا يقتصر فقط على التوقف على ما ورد فيه لمعرفة ما يلتزم به كل من طرفيه وانما يجب ان يضاف اليه الاحكام والالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية التي تسري على العقد وكل ما يعتبر من مستلزماته الضرورية.

ومن اجل هذا التحديد يستعين القاضي ببعض الوسائل فيرجع الى طبيعة العقد والغاية التي يهدف اليها والى القانون والى حسن النية والعرف والانصاف.

وسنوزع البحث في هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول نتناول فيه حسن النية والعرف والانصاف والفرع الثاني سيكون عن التزامات اخلاقية متفرعه عن مبدأ حسن النية والانصاف.

الفرع الاول:حسن النية والعرف والانصاف

ان مبدأ حسن النية هو مبدأ اخلاقي، فلسفي، يصعب حصره وتحديده، ويستند الى اساس ادبي، وينطوي على اشتقاقه لغرض القيام بالتزام الادب والعدالة.

---

[1] Civ. Lere, sfew, 2002, Bull.Civ, I,850, 48 .

[2] عاطف النقيب، المصدر السابق، ص384.

[3] احمد شوقي، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص267.

[4] رضا المرغي وعبد الحميد عبود ، التفسير القضائي في القانون المدني، معهد الادارة العامة، السعودية، 1983،ص153.

وقد عرف القانون الفرنسي القديم هذا المبدأ فاعتبره معاكساً للغش والخداع وعرفته المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي الحديث وقد اعتبر بعض الفقهاء بان مبدأ حسن النية يتوافر عند وجود ارادة مصممة على تنفيذ الالتزام وبذل الجهد[1].

والواقع ان الالتزام او الحق الشخصي يقسم الى عنصرين: عنصر المدينونية وعنصر المسؤولية، فعنصر المدينونية يتمثل فيه خلقي يقع على المدين فيلتزم اخلاقيا بوفاء فالتزم به، اما الالتزام الاخلاقي فان عنصر المسؤولية في الالتزام يخول الدائن حق اللجوء الى القضاء لالزام المدين بتنفيذ ما التزم به.

وان هذا المبدأ له معانٍ متعددة كالاشتقاق وعدم التعسف في استعمال الحق والاخلاص عند تولي ادارة اعمال الغير، والانصاف وجهل حالة البائع او عيوب العقد وعدم الاضرار بالغير والمقصد والغاية وعدم الاثراء غير المشروع على حساب الغير[2].

ويعد هذا المبدأ من اهم الوسائل الاخلاقية لتحديد مضمون العقد بحيث فرض المشرع على القاضي الالتزام به. ومبادئ حسن النية والانصاف ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يصعب في اغلب الاحيان الفصل فيما بينهما.

فمثلاً نرى المشرع اللبناني قد وضع قاعدة في المادة (221.م.ع) في تفسير العقد بالاستناد الى حسن النية والعرف والانصاف مع انها جاءت مكملة للمادة (336) وما يليها والمتعلقة بتفسير العقود. فمبادئ حسن النية تملي تفسير العقد بصورة تعكس ارادة الاطراف الحقيقة التي اتجهت نحو امانة العدل والمساواة بين المتعاقدين.

اما الالتزام بمبادئ العدل والانصاف فيعني عدم تجاوز مايمنحه الحق من سلطة واستئثار وهو التعامل باستقامة وشرف مع الغير. مما يعني بأنه يمكن للقاضي عند غياب النص القانوني ان يلجأ الى العرف ليستكمل ما نقض من بنود العقد. فالعرف بمثابة قواعد عامة متداولة ومعروفة من الجميع يلتزمون بها باعتبارها المعبرة عن ارادة جماعية تمثل العدالة في التعامل على غرار النصوص التشريعية [3] وعليه يلجأ القاضي للعرف لأستكمال العقد او تفسيره لأعطاء الالتزامات مضمونها المتعارف عليه او لتحديد الالتزامات الفرعية او الثانوية عندما لا يحتوي العقد على الاتضاح الكافي حول هذا الموضوع او كان ذلك غائباً كلياً عن العقد.

اما بالنسبة لمبادئ الانصاف، فهي تتضمن مراعاة التوازن في الالتزامات المتبادلة، فعند تفسير النص يجب ان يتوجه القاضي نحو اعطاء المعنى للنص الذي يوفر هذا التوازن فيرجح هذه الصفة على تلك التي تبدو مرهقة لأحد طرفي العقد وهذا عند غموض النص اما اذا كان النص على الالتزامات واضحاً وصريحاً امتنع على القاضي التفسير وبالتالي الترجيح وان بدا له ان هنالك عدم توازن في الالتزامات لان ليس له ان يتدخل في ما قرره الطرفان في العقد، ان هذه النقطة هي مهمة جداً وقد اجمع عليها الفقه[4].

وبذلك اذا لم يوفر النص في العقد ولا الاحكام في القانون الوضعي ولا القواعد العامة او الاعراف وما يتيح له ان يفسر العقد او يحدد نطاقه على الوجه الذي يرتاح اليه قانوناً فللقاضي اللجوء الى مبادئ العدالة

---

[1] سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، المطبعة الاولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987،ص311، فقرة 239.

[2] سامي منصور، المصدر نفسه، ص332.

[3] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد_ الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص944، فقرة 837.

[4] مصطفى العوجي، العقد، الجزء الاول، دار الخلود، الطبعة الثانية، بيروت، ص718.

فهي التي يجب ان تسود علاقة الطرفين.ومن المفترض ان يكونا قد ادخلاها في حسابهما او استلهماها عند التفاوض والتعاقد[1].

الفرع الثاني:التزامات اخلاقية متفرعة عن مبدأ حسن النية والانصاف

اهم هذه الالتزامات هو التزام الامن التعاقدي او السلامة والتزام الاعلام.

أولا : التزام الامن التعاقدي او السلامة

ان طبيعة بعض العقود يفترض التزام السلامة او ضمانها كما هو الاصل في عقد العمل وعقد نقل الاشخاص.

ويكون الالتزام بضمان السلامة على نوعين: اولهما الالتزام بتحقيق غاية وهو الذي يستلزم ايصال المنقول سالماً الى المكان الذي يرجوه في عقد النقل. وما فيهما الالتزام بوسيلة أي الالتزام ببذل العناية وهو يتطلب القيام بالعمل وفق قواعد واصول المهنة او العمل مثل التبصر والحرص التنبه دون الالتزام ببلوغ النتيجة كمثل الطبيب للعناية في معالجة مريضه ضمن الانظمة والقواعد الطبية الحديثة.

ان التزام بالامن التعاقدي او السلامة التعاقدية يشكل تفسيراً لقاعدة القوة الملزمة للعقد بالنسبة للقاضي فقد تمكن الاجتهاد من اضافة التزام الامن الى العديد من العقود عند تفسيرها وبخاصة عقد نقل الاشخاص. فالتشريع الفرنسي لا يتضمن نصاً صريحاً نقل الاشخاص بل هنالك نص للمادة (1784) مدني فرنسي[2]. الذي يتحدث عن نقل الاشياء وذلك خلاف القانون المدني اللبناني الذي وضع نصاً صريحاً عن نقل الاشخاص في المادة (688م.ع) ففقرتها الثانية اذ جاء فيها:

" ان التعاقد على نقل الاشخاص ... يتوجب على الناقل إيصال المسافر سالماً الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارئ ما، فأن التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من المتضرر".

الا ان موقف المحاكم الفرنسية تحول بعد حادثة مهمة عام 1991. وبالنتيجة نرى ان هذا الالتزام هو التزام اخلاقي من شأنه ان يحث بالمحافظة على سلامة الاشخاص وزيادة الحرص والتنبه من قبل المتعاقدين. وبالتالي يؤدي الى حسن سير النظام في المجتمع.

ثانيا:التزام الاعلام

لقد اضاف الاجتهاد الفرنسي ايضاً، عند تفسير العقد، التزام الاعلام وبعض الالتزامات الاخرى كالتزام النصيحة والتنبيه.

ان اعلام المتعاقدين عن معلومات معينة هو في حالات عديدة، مثال ذلك العقود المبرمة مع خبراء الانساب لتحديد المستفيدين من ارث معين وعقود الارشاد التي يسعى احد المتعاقدين من خلالها الى الحصول على معلومات من اشخاص ذوي كفاءة ليتمكن من توجيه ارادته للاتجاه الصحيح نحو هدف يسعى اليه وان هذا النوع من العقود ذات الصفة التقنية، قد كثر في ايامنا الحاضرة، نظراً لتقدم التقنيات المختلفة وتكنولوجيا الاجهزة والبرامج الالكترونية، بحيث بات من الصعب على غير المتخصص فيها ان يفهم تقنياتها وخصائصها او كيفية عملها من دون ارشاد ومساعدة المتخصصين فيها او بائعيها.

---

[1] عاطف النقيب، مصدر سابق، ص387.

[1] Art.1784,C.Civ.

اما التزامات اعطاء المعلومات التبعية فهي وان كانت غير ظاهرة في العقود الا انها يمكن ان تستأنف من الالتزامات الظاهرة نفسها، اعمالاً للمواد (1134، 1145) مدني فرنسي.

ونشير الى ان المحاكم نادراً ما تستند اضافتها لالتزام الاعلام والامن على اساس مبادئ حسن النية والانصاف فتكتفي به فقط الا ان الفقهاء يشيرون صراحة الى ان ادخال هذه الالتزامات يتم استناداً الى مبادئ العدل والانصاف.

الخاتمة

ان مفهوم العنصر الاخلاقي في العقد والذي لم يحدده المشرع بنص قانوني صريح، ولم يحرره او يشير اليه بشكل مباشر هو ذات اهمية لدى طرفا العقد.

واذا اردنا ايجاز كامل للبحث لتوصلنا الى استنتاجين مهمين:

الاول ان هذا الارتباط الكبير بين القاعدة القانونية ذات الصفة المجردة وبين القاعدة الاخلاقية ذات الصفات المثالية وادخالها ضمن النطاق القانوني العملي .

ثانياُ:ان تطور المجتمعات اصبح يحتاج الى تطور قانوني يرعاه ويحكمه وان سبب هذا التطور يعود الى الارادة البشرية التي اخذت تفرغ الاخلاق من مضمونها بحيث بات المرفوض سابقاً، مرغوباً في ايامنا الحاضرة.ومن هنا فان هذا الامر ذو حسنات تجعل المجتمع يرفض هذا التطور الاخلاقي ويرتبط بمفاهيمه الاخلاقية الحالية السائدة، وبالتالي يرفض كل المفاهيم الجديدة.

المصادر

1- د. عبد الرزاق السنهوري، 1998، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2- قرار رقم (19) بتاريخ 1994/6/14 منشور في النشرة القضائية 1994.

3- المادة (367) موجبات وعقود لبناني،"اذا وجد نص يمكن تاويله الى معنيين وجب ان يؤخذ اشدهما انطباقا على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كل حال يفضل المعنى الذي يجعل النص ذا معقول على المعنى الذي يبقى معه النص بلا فضول".

4- د. عاطف النقيب ، 1988، نظرية العقد، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى، بيروت، ص383.

5- قضت محكمة استئناف مصر الاهلية في 25 يناير 1921 في قرار منشور في المحاماة 1، ص55 رقم 105،بانه باع رجل لابنته وزوجته عينا وذكر في عقد البيع انه وهب لهما الثمن،وشرط لنفسه حق الانتفاع بالعين طوال حياته ، فالعقد يشمل هبة مستورة صحيحة، وشرط الانتفاع بالعين لا ينافي انتقال ملكية الرقبة للمشترين لانه شرط ثانوي لشرط تاجيل تسليم المبيع الى اجل.

6- د. احمد شوقي، 2001، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة، القاهرة، ص267.

7- رضا المرغبي وعبد الحميد عبود ،1983، التفسير القضائي في القانون المدني، معهد الادارة العامة السعودية.

8- د. سامي منصور،1987،عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، المطبعة الاولى، دار الفكر اللبناني ، بيروت.

9- د. مصطفى العوجي، العقد، الجزء الاول، دار الخلود، الطبعة الثانية، بيروت .

10- Civ. Lere, sfew, 2002, Bull.Civ, I,850, 48 .

11- Art.1784,C.Civ.